

التاريخ : 2026/07/08 م  
الإشارة: MUB/FIN/050/2026

المحترمين


السادة/ شركة بورصة الكويت

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع: الإفصاح عن معلومات جوهرية

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى أحكام اللائحة التنفيذية لهيئة أسواق المال رقم 7 لسنة 2010 بشأن تنظيم عملية الإفصاح.  
مرفق لكم طيه نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

  
سعد بندر اللافي  
نائب رئيس مجلس الادارة  
الرئيس التنفيذي



## نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية

التاريخ	08 يوليو 2026
اسم الشركة المدرجة	شركة مبرد القابضة (ش.م.ك) عامة
المعلومة الجوهرية	موافقة هيئة أسواق المال على السماح للشركة بالتعامل بأسهم الخزينة وذلك لمدة ستة اشهر من تاريخ منح الموافقة ، مع مراعاة ألا يتجاوز مبلغ التعامل حدود النسبة المسموح احتجازها من أرصدة حقوق المساهمين مقابل تكلفة أسهم الخزينة المملوكة، وذلك وفقا لمواد القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
أثر المعلومة الجوهرية على المركز المالي للشركة	لا يوجد اثر

يتم ذكر الأثر على المركز المالي في حال كانت المعلومة الجوهرية قابلة لقياس ذلك الأثر، ويستثنى الأثر المالي الناتج عن المناقصات و الممارسات وما يشبهها من عقود.

إذا قامت شركة مدرجة من ضمن مجموعة بالإفصاح عن معلومة جوهرية تخصها ولها انعكاس مؤثر على باقي الشركات المدرجة من ضمن المجموعة، فإن واجب الإفصاح على باقي الشركات المدرجة ذات العلاقة يقتصر على ذكر المعلومة والأثر المالي المترتب على تلك الشركة بعينها.

مبعد بندر اللافي  
نائب رئيس مجلس الإدارة  
الرئيس التنفيذي



صادر خارجي - هيئة أسواق المال	
	
08/07/2026	تاريخ المراسلة
CMA-040300-01869-2026	رقم المراسلة

السادة/ شركة مبرد القابضة (ش.م.ك) عامتة المحترمين

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع: الموافقة على تجديد حق التعامل بأسهم الخزينة

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى طلبكم الوارد إلى الهيئة المؤرخ 08/07/2026، وإلى كتابكم الوارد إلى الهيئة المؤرخ 2026/07/07، تحيطكم هيئة أسواق المال علماً بموافقتها والسماح لشركتكم بالتعامل بأسهم الخزينة للأغراض التالية:

- الحفاظ على استقرار سعر سهم الشركة (شراء وبيع).
- توزيعها على مساهمي الشركة كأسهم منحة دون أن يترتب على ذلك زيادة في رأس المال أو زيادة في عدد الأسهم المصدرة.

وذلك لمدة ستة أشهر من تاريخ منح الموافقة، مع مراعاة ألا يتجاوز مبلغ التعامل حدود النسبة المسموح احتجازها من أرصدة حقوق المساهمين مقابل تكلفت أسهم الخزينة المملوكة، وذلك وفقاً لمواد القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

مع أطيب التمنيات ،،،





حسن عبد الله الجارالله  
مدير إدارة تمويل وحوكمة الشركات بالإنابة

نسقت إلى:

- وزارة التجارة والصناعة
- شركة بورصة الكويت للأوراق المالية